

## دور المصلحة التأمينية في تعويض المؤمن له

(الباحث- حيدر محمد عبطان)

(أ.م.د. نبيل محمد عبر الحسين) (الخناق)

### المستخلص

يهدف هذا البحث إلى إبراز الدور الذي تقوم به المصلحة التأمينية في قياس وتحديد قيمة مبلغ الخسارة عند تعويض المؤمن له، ومنع الأخطاء العمدية، ومدى جدتها في منع الرهان والمقامرة، فضلاً عن الوقوف على العلاقة القانونية بين المؤمن له والشئ محل التأمين.

وقد تناول البحث العلاقة بين المصلحة التأمينية (المتغير المستقل) ومتغيراتها الفرعية الأربعة (المصلحة الاقتصادية، المصلحة المشروعة والقانونية، جدية المصلحة التأمينية، المصلحة التأمينية وأوقات توافرها)، وبين التعويض (المتغير التابع)، وقد كانت حدود البحث المكانية في شركة التأمين الوطنية ومقر وزارة النفط كما أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحديد ومعالجة متغيرات البحث، وعلى أداة الاستبيان كونها من الأدوات المهمة في جمع المعلومات والبيانات لمتغيرات البحث. وتوصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها تم اثبات وجود مصلحة تأمينية مشتركة ما بين شركة التأمين الوطنية والمؤمن له (وزارة النفط)، وعدها مطلباً قانونياً لصلاحية عقود التأمين، كما أظهرت نتائج التحليل للبيانات المالية لشركة التأمين الوطنية والمؤمن له وزارة النفط إلى وجود علاقة تأثير ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية والتعويض، كما خرج البحث بجملة من التوصيات منها الاهتمام بمبدأ المصلحة التأمينية من قبل شركة التأمين الوطنية والمؤمن له (وزارة النفط) في عقود التأمين كافة، بوصفها أحد العناصر الأساس لعقد التأمين.

### Abstract

This study aims to show the insurable interest role in measuring and determining the loss value when compensating the insured, preventing intentional mistakes, and how it is seriously in banning gambling and betting, as well as standing on the legal relationship between the insured and the subject of insurance. Also, the research studies the relationship between the insurable interest as an independent variable and its four sub-variables (economic interest,

legitimate and legal interest, the seriousness of the insurable interest, and its availability times) with the compensation as a dependent variable. The study domains are conducted in which are the National Insurance Company and the Ministry of Oil headquarter. The research was based on the analytical descriptive approach in the identification and treatment of research variables, and on the questionnaire tool as an important tool in collecting information and data for research variables. One of the important conclusions reached in this work is that proving there is a joint insurable interest between the National Insurance Company and the Insured (Ministry of Oil) and considering it as a legal requirement for the validity of insurance contracts. Also, the results for the analysis of the financial data of the National Insurance Company and the insured, Ministry of Oil, showed there is a correlation moral effect between the insurable interest and compensation. Finally, this research came out with a number of recommendations such as: It is necessary to pay attention to the principle of insurance interest by the National Insurance Company and the insured (Ministry of Oil) in all insurance contracts, as one of the essential elements of the insurance contract.

### المقدمة

التأمين صناعة عالمية لا تتجزأ عن الحياة الاقتصادية الدولية، فيتوجب على هذه الصناعة مواكبة تلك الحياة الاقتصادية والسير معها جنباً إلى جنب لكي تتفاعل مع تفاعلاتها المختلفة في إطار النظم الدولية أياً كان شكلها وتوجهاتها ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد التأمين كأسلوب يتمكن به الناس من مواجهة ما يتعرضون له من أخطار سواء أفراد أو جماعات أو منظمات. أذ يقوم التأمين على جانبين لا يقل أحدهما عن الآخر من حيث الأهمية، وهما الجانب الفني والجانب القانوني، ويتمثل الأول بصفته الفنية العملية التي تستلزم تحديد الخطر، والثاني بصفته عقداً لا بد من توافر مبادئه وأركانه.

أذ أن عقد التأمين من عقود المعاملات الذي يتسم بخصائص وصفات تميزه عن غيره من العقود. كونه من العقود الاحتمالية (أو عقود الغرر)، لذا هو يقوم على مجموعة من المبادئ التي يتصف بها عن غيره من العقود. وتعتبر المصلحة التأمينية من أهم هذه المبادئ الأساسية لعقد التأمين. أذ أن من مبررات مشروعية عقد التأمين وجود المصلحة التأمينية، ومدى عدها شرطاً ضرورياً في كل عقود التأمين. وتتبع أهميتها كونها تضطلع بدور بارز ومهم في عقود التأمين المختلفة. فلا يستطيع المؤمن له إبرام عقد التأمين دون أن تكون له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه. لذا أن اشتراط تواجدها في أنواع التأمين كافة، سواء التأمين على الأشخاص أو التأمين على الممتلكات. كما أنها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتعويض، أذ يتعلق مبدأ التعويض باستحقاق المؤمن له بالتعويض لتكبدته الخسارة، لذا نجد أن مبدأ المصلحة التأمينية يقوم على قياس هذه الخسارة، ومدى استحقاق المؤمن له لها. وإن المؤمن له لا يمكنه المطالبة

بالتعويضات ما لم يكن قد تعرض فعلا للخسارة، كما لا يمكنه ان يطلب مبالغ أكبر من قيمة خسارته الفعلية.

### المبحث الاول - منهجية البحث

يتناول هذا المبحث الاول عرضا لمنهجية البحث المعتمدة، ويهدف الى تحديد مسار البحث والذي يتضمن:-

#### اولا: مشكلة البحث

يقع على عاتق شركات التأمين مبدأ المصلحة التأمينية لكونها عنصرا من عناصر عقد التأمين، وتتمثل مشكلة البحث بما يلي :-

- ١- ما دور المصلحة التأمينية في تعويض المؤمن له؟
- ٢- ما أهمية دور المصلحة التأمينية في عقد التأمين ؟
- ٣- قياس ارتباط دور المصلحة التأمينية في التأمين على الممتلكات والتأمين على الحياة ؟
- ٤- هل توجد علاقة قانونية بين المؤمن له والشئ محل التأمين ؟

#### ثانيا: أهمية البحث

أهمية البحث تنبع من خلال النقاط الآتية :-

- ١- تكمن أهمية البحث كونه من مستلزمات التأمين سواء التأمين على الممتلكات او الاشخاص.
- ٢- يستمد البحث أهميته من المشكلة التي تعالجها ومن خلال المتغيرات المبحوثة، إذ يركز هذا البحث على المتغيرات المهمة التي تربط بينها هي (المادية والقانونية والمشروعة والجدية ) بوصفها ذات تأثير كبير في تعويض المؤمن له وفي تحقيق نتائج مهمة تعود بمردود عليهم.
- ٣- تبرز أهمية البحث من خلال ما تقدمه المصلحة التأمينية من منفعة الى جمهور المؤمن لهم

#### ثالثا: أهداف البحث :-

يسعى البحث الى تحقيق الاهداف الآتية:

- ١- ابراز دور المصلحة التأمينية الاقتصادية( المادية) في قياس وتحديد قيمة مبلغ الخسارة عند تعويض المؤمن له.
- ٢- التركيز على قيام المصلحة التأمينية القانونية والمشروعة في منع الاخطاء العمدية ومنع الرهان والمقامرة .
- ٣- الوقوف على العلاقة القانونية بين المؤمن له والشئ محل التأمين.

#### رابعا: منهج البحث :-

يعتمد البحث على منهجين هما ( المنهج الوصفي ) و ( المنهج التحليلي ) بوصفهما ظاهرة البحث ودراسة العلاقة بين متغيراتها وتحليلها وتقديم البيانات اللازمة عنها مبينا اسبابها ونتائجها والتعرف على العوامل المؤثرة فيها للوصول الى الاستنتاجات وتقديم التوصيات بعد الدراسة.

خامسا- حدود البحث:-

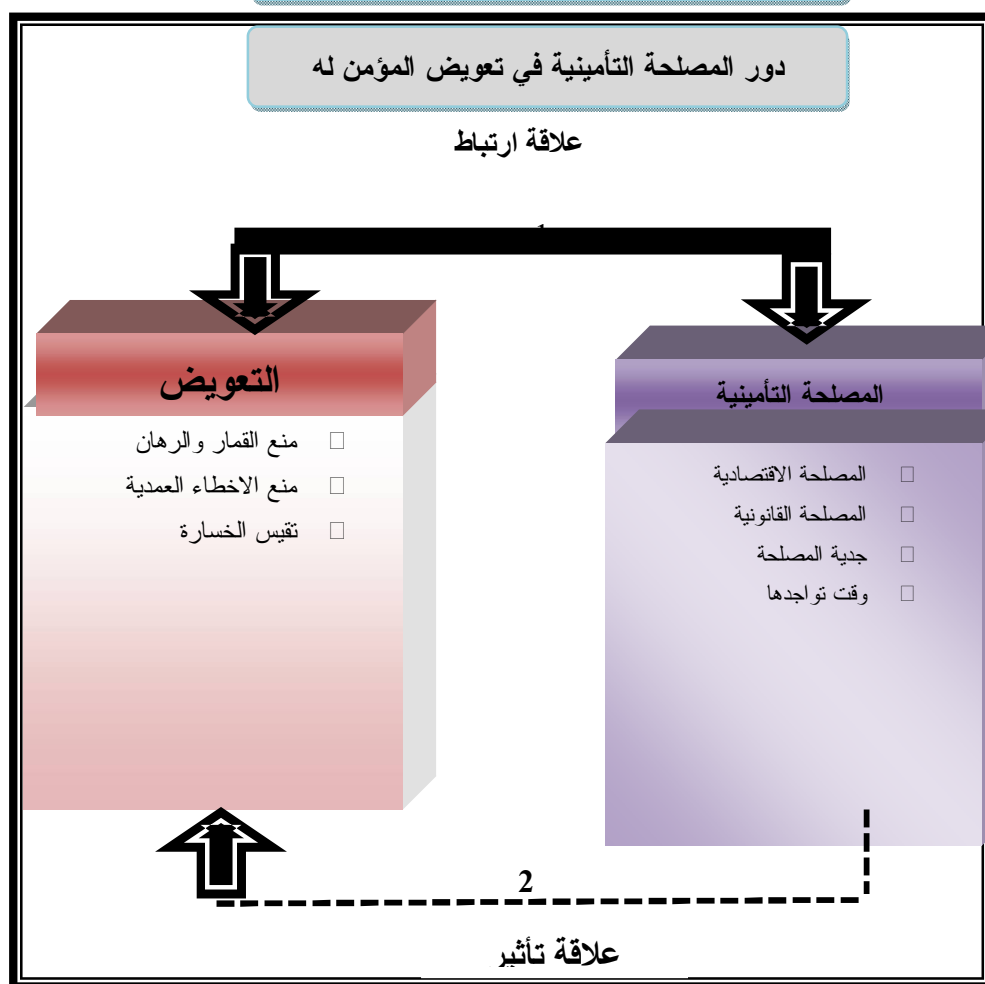
### ١-الحدود المكانية:

أ-شركة التأمين الوطنية – بغداد ب- مقر وزارة النفط - بغداد

٢-الحدود الزمانية تُغطي بيانات البحث المدة من (٢٠١٣-٢٠١٧) .

سادسا- مخطط البحث:-

شكل (١) المخطط الفرضي للبحث



## سابعا: فرضيات البحث

يعتمد البحث على فرضيتان رئيسية وهي:-

١- لاختبار الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية والتعويض).

وانبثقت من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

أ. لاختبار الفرضية الفرعية الاولى المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة الاقتصادية والتعويض).

ب. لاختبار الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة المشروعة والقانونية والتعويض).

ج. لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين جدية المصلحة التأمينية والتعويض).

د. لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية وأوقات توافرها مع التعويض):

٢- لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية في التعويض).

وانبثقت من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية الآتية:

أ. لاختبار الفرضية الفرعية الاولى المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة الاقتصادية في التعويض).

ب. لاختبار الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة المشروعة والقانونية في التعويض).

ج. لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لجدية المصلحة التأمينية في التعويض).

د. لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية وأوقات توافرها في التعويض).

ثامنا: مجتمع وعينة البحث

يتمثل مجتمع البحث على عينة من فرعي التأمين على الحياة والحريق والحوادث ومدراء الفروع والأقسام ومعاونيهم لكل من شركة التأمين الوطنية وعينة من المؤمن له لمقر وزارة النفط الدائرة الادارية.

**تاسعا :-مصادر جمع البيانات والمعلومات:-**

لغرض انجاز البحث تم الاعتماد على المعلومات والبيانات التي تدعم البحث بجانبه النظري والعملي من عدة مصادر هي:

١-**الجانب النظري** : المصادر العلمية والدوريات والبحوث والدراسات العراقية العربية والأجنبية والشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) والقوانين والأنظمة التي لها علاقة بموضوع البحث.

٢-**الجانب العملي** : يتضمن الاتي :-

أ- البيانات والتقارير والكشوفات المالية لشركة التأمين الوطنية ومقر وزارة النفط للمدة من (٢٠١٣ - ٢٠١٧)

ب- اعتماد الوثائق والتقارير الخاصة ببعض الحالات العملية الخاصة بالمصلحة التأمينية في شركة التأمين الوطنية.

ج- استمارة الاستبانة : تُعد كأداة اساس لجمع البيانات وتحليلها إلى جانب البيانات المالية إذ تم إعداد أنموذج للاستبانة بالاعتماد على الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث والدراسات والبحوث السابقة، مع الاخذ بالمقترحات المقدمة من السادة المحكمين كما في الملحق (١)، وصولاً إلى شكلها النهائي كما مبين في الملحق (٢)، وفيما يأتي توضيح لاستمارة الاستبانة:

صممت الاستبانة لمدراء الفروع والأقسام وموظفي شركة التأمين الوطنية ومدراء اقسام وموظفي المؤمن له لمقر وزارة النفط ، وتتضمن ما يأتي:

١. معلومات عامة : تتضمن وصفاً لأفراد عينة البحث تتكون من (٧) أسئلة.  
٢. المعلومات الخاصة بالمحور الاول: تتضمن العبارات الخاصة بالمصلحة التأمينية، تتألف من (٢٠) عبارة.

٣ - المعلومات الخاصة بالمحور الثاني: تتضمن العبارات الخاصة بالتعويض تتألف من (٢٠) عبارة.

وتم إجراء معالجة الإستبانة على وفق مقياس (ليكرت الخماسي)، وكما موضح في الجدول (١) الآتي:

الجدول رقم (١) مقياس ليكرت الخماسي

| المقياس | اتفق تماماً | اتفق | محايد | لا اتفق | لا اتفق تماماً |
|---------|-------------|------|-------|---------|----------------|
| الوزن   | ٥           | ٤    | ٣     | ٢       | ١              |

**عاشرا: دراسات سابقة**

يتضمن هذا المبحث عرضاً مختصراً لبعض الدراسات السابقة القريبة المضمون من دراستنا الحالية، وهي تعدّ واحدة من المرتكزات الرئيسة التي يستند إليها البحث في بناء أنموذج ، ذات الصلة بمتغيرات البحث، إذ يتم التركيز على المشكلة والأهداف فضلاً عن اهم الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عنها الدراسات السابقة، وقسمت الى ما يأتي :

|                                        |                                                                                                                |
|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١- دراسة : المعموري ، أحمد سامي مرهون. |                                                                                                                |
| عنوان الدراسة                          | المصلحة التأمينية وتطبيقاتها في التأمين البحري على الاشياء (البضائع)                                           |
| مشكلة البحث                            | تكمن مشكلة البحث ما مدى تطبيق المصلحة التأمينية في التأمين البحري على الاشياء .                                |
| أهداف الدراسة                          | محاولة الوقوف على التعويض على أساس نشوء المصلحة التأمينية وهي الخسارة التي تصيب المؤمن له في حالة تحقق الخطر.  |
| أهم الاستنتاجات                        | المصلحة التأمينية يشترط وجودها في عقد التأمين .                                                                |
| أهم التوصيات                           | تعديل نص م/ ٩٨٤ / ١ من القانون المدني العراقي بالشكل الذي ينص على المصلحة التأمينية بشكل صريح كشرط عقد التأمين |

|                                       |                                                                                                                                               |
|---------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢- دراسة : الطعاني ، خالد أحمد عداد . |                                                                                                                                               |
| عنوان الدراسة                         | المصلحة في عقد التأمين وفقاً للقانون الاردني                                                                                                  |
| مشكلة الدراسة                         | تكمن مشكلة البحث في عدم وجود نص صريح في القانون المدني الاردني يشير الى المصلحة التأمينية.                                                    |
| أهداف الدراسة                         | التعرف على وجود المصلحة التأمينية من لحظة انعقاد العقد لحين تحقق الخطر.                                                                       |
| أهم الاستنتاجات                       | خلا القانون الاردني من النص الصريح على اشتراط المصلحة التأمينية يجعل المصلحة التأمينية شرطاً من شروط عقد التأمين                              |
| أهم التوصيات                          | يوصي الباحث ان يأمل من المشرع الاردني ايراد نص صريح يقضي بضرورة توافر المصلحة التأمينية للمؤمن له او المستفيد وان يكون ضمن قواعد عقد التأمين. |

|                                      |                                                                                                                                                                    |
|--------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢- دراسة : الجنابي، أحمد جواد هادي . |                                                                                                                                                                    |
| عنوان الدراسة                        | مهارات كشف الإحتيال وأثرها في تعويضات تأمين الحريق والحوادث                                                                                                        |
| مشكلة الدراسة                        | ما هي أهم المهارات والمقومات الواجب توافرها لكشف عمليات الإحتيال والتي تؤثر في تسوية المطالبات التعويضية في شركات التأمين.                                         |
| أهداف الدراسة                        | التعرف على أهم المهارات الواجب توافرها لكشف حالات الإحتيال في المطالبات التعويضية وخاصة في محفظة التأمين من الحريق والحوادث .                                      |
| أهم الاستنتاجات                      | توصل البحث الى ان مهارات الكشف وتسوية التعويضات لها مردود ايجابي على تسوية المطالبات التعويضية لمحفظة تأمين الحريق والحوادث في شركتي عينة                          |
| أهم التوصيات                         | يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بإبعاد تسوية التعويضات في محفظة تأمين الحريق والحوادث تشجيع موظفي الكشف وتسوية التعويضات للحصول على شهادة مهنية متخصصة في مجال التأمين |

## المبحث الثاني - الجانب النظري

### اولاً- المصلحة التأمينية

يهدف المؤمن له من خلال عقد التأمين الحصول على وثيقة التأمين لنفسه وممتلكاته ضد خطر معين بمقابل مادي يدعى القسط يدفعه الى شركة التأمين ، فهو بذلك يسعى الحصول على ضمان مصلحته قبل الخطر الذي يخشى وقوعه ، لأنه من مصلحته عدم تحقق الخطر، وبالمقابل شركة التأمين تعمل على وجود مصلحة مشروعة لطالب التأمين من الخطر الواقع موضوع التأمين قبل انعقاد عقد التأمين، إذ يُعد مبدأ المصلحة

التأمينية هي الباعث والدافع الى التأمين ، وسبب وجود عقد التأمين. وسنتناول في هذا المبحث الآتي:-

### ١- مفهوم المصلحة التأمينية

### ٢- شروط المصلحة التأمينية

### ٣- أصحاب المصلحة التأمينية

#### ١- مفهوم المصلحة التأمينية

ينبثق أصل مفهوم المصلحة التأمينية من مبدأ الفائدة ، والتي يعود تاريخها إلى العصور الوسطى وهو المبدأ الذي يفرق بين اتفاقات الرهان والتأمين. على الرغم من أن الرهانات كانت قابلة للتنفيذ في تلك الفترة على وفق القانون العام الانكليزي. أن جميع وثائق التأمين حتى وقت قريب كانت خاضعة لقانون القمار مما حدا بالمشرع الانكليزي في عام ١٧٧٤ ان يصدر قانون ضمان الحياة لمنع ممارسات التأمين التي لا تحمل أي مصلحة تأمينية (Reinecke, 2002, 14). وأصبحت المصلحة التأمينية مطلبا قانونيا لصلاحيه جميع عقود التأمين. وقد وردت مفاهيم متعددة للمصلحة التأمينية ذهبت في عدة اتجاهات ، وتباينت في النظرة الى المصلحة التأمينية ، فمنها ما تكون علاقة قانونية أو حق قانوني أو قيمة اقتصادية مالية أو المنفعة التي يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد من عدم تحقق الخطر. فقد عرفها (Claude, 1990, 26) "هي قيمة اقتصادية مالية تتعرض لإمكانية فقدانها عند تحقق الخطر". كما عرفت بأنها "هي العلاقة بين المؤمن له والشئ محل التأمين سواء كان شيئا ماديا في التأمين من الاضرار ام شخصا معنويا في التأمين على الاشخاص" (Norma, 2001, 35) John Birds & كم عرفها كل من (عريقات، عقل ، ٢٠٠٨ : ٢٨) "هي الحق القانوني في التأمين الناشئ عن علاقة مادية يتحقق وجودها قانونيا بين المؤمن له والشئ او الشخص موضوع التأمين".

#### ٢- شروط المصلحة التأمينية

يقضي مبدأ المصلحة التأمينية في انه لا يجوز لأي شخص أن يحصل على عقد تأمين. ألا اذا كان له في الشخص أو الشئ موضوع التأمين مصلحة تأمينية . أذ أنه ليس كل خطر قابل للتأمين ما لم يكن قابلا للقياس ماليا. ولكي تؤدي الدور المناط بها يشترط لصحة المصلحة التأمينية توافر عدة شروط هي :- (المصري، ٢٠٠٩ : ١٤٤)

أ. المصلحة التأمينية الاقتصادية (المادية) .

ب. جدية المصلحة التأمينية.

ج. مشروعية وقانونية المصلحة التأمينية.

د. قابلية للوجود في عقد التأمين.

**أ. المصلحة التأمينية الاقتصادية :-**

في التأمين على الممتلكات تكون المصلحة اقتصادية اي مادية وتتمثل في القيمة الاقتصادية التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه . وهذه القيمة الاقتصادية تتمثل في قيمة الشيء المؤمن عليه في حالة التأمين على الاشياء فإذا تحقق الخطر المؤمن منه فأن المؤمن له او المستفيد يحصل من المؤمن على تعويض يعادل الخسارة التي اصابته بحيث لا يتجاوز مبلغ التأمين. أما في التأمين على الاشخاص فأن المصلحة في التأمين لا يشترط ان تكون اقتصادية، ولكن قد يتصور ان تكون المصلحة اقتصادية كمصلحة الزوجة في بقاء زوجها الذي ينفق عليها ومصلحة وبكفي ان يكون للمؤمن له او المستفيد مصلحة أدبية أو معنوية في بقاء المؤمن له على قيد الحياة (عبد الرحمن، ٢٠٠٣ : ١٠) .

**ب. مشروعية وقانونية المصلحة التأمينية :-**

ان اشتراط ان تكون المصلحة مشروعية هو امر تملبه القواعد العامة . وقد نص على ذلك القانون العراقي ومختلف التشريعات التي نظمت عقد التأمين. لذا فالبحت عن مشروعية المصلحة التأمينية يكون بعد مشروعية تكوين العقد ، فأذا كانت المصلحة غير مشروعية او مخالفة للنظام العام او الاداب العامة لا تكون محل اعتبار. ولهذا لا يجوز التأمين على المخالفات الجنائية او صالات القمار كذلك لا يمكن التأمين على الحياة لصالح العشيقة (سوياف ، ٢٠١٦ : ٥٤) .

**ج. جدية المصلحة التأمينية :-**

ويقصد بذلك ان تكون المصلحة التأمينية جدية حالة وقت ابرام العقد ، أي ان المؤمن له التجأ الى التأمين لتفادي خطر حقيقي يهدده فعلا، لذا لا يجب التأمين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تأمينية فيه، أما اذا كانت المصلحة محتملة فلا تكون جدية كما نصت المادة ٣ من قانون رقم (١٠) "لا يجوز لأي شخص اجراء تأمين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تأمينية فيه" (جريدة الوقائع العراقية ، ٢٠٠٥ : ٣٩٩٥) .

**د. قابلية للوجود في وقت ابرام عقد التأمين :-**

عقد التأمين الذي يفترق الى عنصر المصلحة عند ابرامه يقع باطلا . الا ان وقت توافر المصلحة التأمينية يختلف وفقا لنوع عقد التأمين وكما يأتي :-

(اولا)- التأمين على الحياة

يشترط توافر المصلحة التأمينية في عقد التأمين على الحياة وقت ابرام عقد التأمين فلا بد ان تكون متوافرة وقت انعقاد العقد

(ثانيا)- التأمين البحري

تتواجد المصلحة التأمينية في التأمين البحري وقت وقوع الخسارة اي عند تحقق الخطر.

(ثالثا)- التأمين على الممتلكات

يشترط في التأمين على الممتلكات ان تتوافر المصلحة التأمينية عند انعقاد عقد التأمين وفي أثناء السريان وعند وقوع الخطر . (المعموري ، ٢٠٠١ : ٢٤ ) .

### ٣- أصحاب المصلحة التأمينية

أ. **التأمين على حياة الشخص بنفسه :-** التأمين على الحياة عقد يتعهد بموجبه المؤمن مقابل اقساط لضمان خطر الوفاة أو ضمان خطر الحياة بمبلغ من المال يدفعه للمؤمن على حياته أو لشخص المستفيد عند موت المؤمن على حياته أو عند بقاءه حيا . "(الحكيم ، ٢٠٠٣ : ١٦٤) .

ب. **التأمين على حياة الغير :-** هناك اجماع عام على ان المصلحة التأمينية في حياة الغير تكون قائمة متى ما كانت هناك علاقة ادبية او معنوية كعلاقة الاسرة او علاقة مادية اقتصادية وقانونية . اي ان المؤمن له يجب ان يتلقى ربها ماليا في حياة الشخص المؤمن عليه ويعاني من الخسارة اذا ما توفي المؤمن (swisher, 2015,715) .

ج. **مالك الشيء المؤمن عليه :-** إن مالك الشيء هو أول شخص له مصلحة في المحافظة على

الشيء وبقائه مستمرا وبذلك له الحق في حمايته ضد الخطر المؤمن ضده . (عادي ، ٢٠١٠ : ١٦٩) .

د. **مالك الرقبة :-** إن لمالك الرقبة مصلحة في الحفاظ على الشيء الذي يرد عليه حقه ، إذ تثبت له كل مزايا الملكية على الشيء ما عدا حق الانتفاع اثناء مدة قيام هذا الحق . (منصور ، ٢٠٠٥ : ١٢٣) .

هـ. **صاحب حق الانتفاع :-** لصاحب حق الانتفاع مصلحة مؤكدة في التأمين على الشيء الذي يرد عليه حقه ومصلحته في الحفاظ على هذا الشيء (ابو عرابي ، ٢٠١٦ : ٢٢٣) .

و- **اصحاب الحقوق العينية :-** إن اصحاب الحقوق العينية هم الدائن المرتهن رهنا رسميا أو رهنا حيازيا وصاحب حق الاختصاص وصاحب حق الامتياز وهؤلاء يتقرر لهم حق على شيء معين او اشياء معينة مملوكة للمدين . (عبد الرحمن ، ٢٠٠٣ : ٣٤) .

ز. **المعرضون للمسؤولية :-** يتحدد التأمين عن المسؤولية بالأحوال التي يلتزم فيها المؤمن له بتعويض الغير عن اضرار لحقت به . (المعموري ، ٢٠٠١ : ٥١-٥٢) .

### ثانيا- التعويض

تعد التعويضات وسادها الى المؤمن له الخدمة الرئيسية التي تقدمها شركة التأمين ، والمعيار المحدد لدرجة مصداقيتها وجديتها وأمانتها في مزاولة نشاطها ، كونها تعويضات تقدم مقابل اقساط تحصل عليها ، وتنعكس سمعتها في ظل منافسة السوق ، وسداد التعويض دون تسويق ومماطلة أو تأخير وتضيق الوقت في منازعات واسعة للمساومة .

- ١- مفهوم التعويض
- ٢- طرائق اداء المؤمن
- ٣- العوامل المؤثرة في مبدأ التعويض

#### ١- مفهوم التعويض:-

أنّ التأمين يسعى الى جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له، وهو مبدأ التعويض الذي ينبغي ان يؤخذ بحذر، وان يكون هناك ثمة ضمانات حتى لا يتحول التأمين الى اداة للإثراء فهناك قاعدة يجب ان يضعها مسوي التعويض نصب عينه "لا ثراء على حساب التأمين" (Campbell,2000,42).

لقد وردت مفاهيم عديدة منها " تتعهد شركة التأمين بوضع المؤمن له في حالة الخسارة في نفس المركز المالي الذي كان يشغله قبل حدوث الخسارة"، (2000,23, Mirsha

كما عرف من قبل( العمري واخرون ،٢٠١٢ : ١٠٠) "يقوم المؤمن بتعويض المؤمن له عما اصابه من اضرار مادية في حدود ما خسره فعلا نتيجة الحادث، كما في عقود التأمين من الحوادث التي تنتج عن تحققها خسارة مادية يمكن قياسها وتقدير قيمتها ، حتى يضمن المجتمع عدم اثراء المستأمن على حساب الغير". كما عرف "دفع مبلغ التأمين او قيمة الخسارة وقت وقوع الضرر ايهما اقل من قبل المؤمن الى المؤمن له او المستفيد وبالتالي محاولة اعادة المؤمن له الى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر على ان لا يكون هناك اثراء على حساب التأمين"(علوان واخرون ،٢٠١٥ : ١٠٢).

#### ١- طرائق اداء المؤمن

فأداء المؤمن نقصد به ما تعهد به المؤمن عند وقوع الحادث المؤمن عليه ، او حلول الوقت المتفق عليه ، فهو الاداء الموعود به والمتمثل في مبلغ من المال ( ابراهيم ، ١٩٩٤ : ٢٨٣ )

إنّ شركة التأمين لها الحق في ان تختار أي طريقة من الطرائق الخمسة في دفع قيمة الخسارة او الضرر طبقا لمصلحتها او لظروف الحادث وهي كآلاتي :-

#### أ.الدفع النقدي (Cash payment)

تُعد هذه الطريقة الأكثر شيوعا لأداء المؤمن في دفع التعويض، ليكون ادائه نقديا وقد تدفع دفعة واحدة او على شكل دفعات دورية ( ابو عرابي ، ٢٠١٦ : ٢٠٠ ).

#### ب.التصليح : (Repair)

يستعمل المؤمنون بشكل واسع طريقة التعويض بالتصليح في التأمين على السيارات ، حيث يتم تحويل ورشات التصليح بأجراء التصليحات على المركبات المتضررة ، وفي خطوة لاحقة تمخضت عن تسوية التعويض بأسلوب التصليح لدى ورشات تصليح مخولة

#### ج.الاستبدال (Replacement)

في هذا النمط من التعويض تقتصر مسؤولية المؤمن في حالة وقوع ضرر تغطية وثيقة التأمين على استبدال وتركيب الاجزاء المتضررة، ومن اكثر الامثلة شيوعا اللجوء الى

الاستبدال في تأمين الالواح الزجاجية للنوافذ وواجهات المعارض التجارية (العنبي ، ٢٠١٠ : ٢٠١).

#### د. إعادة الشيء محل التأمين الى اصله

هي وسيلة من وسائل سداد التعويض، انها تعني قيام المؤمنون بتعويض المؤمن له عن طريق إعادة البناء الفعلي للممتلكات التي تعرضت للضرر بدلا من السداد التقدي للمؤمن له، وهو منصوص عليه في معظم وثائق التأمين على الممتلكات. ( حميدة واخرون ، ٢٠١٢ : ٥٧٥- ٥٧٦ )

#### هـ. طرائق اخرى للتعويض (الدفع بدون الزام )

في بعض الاحيان قد لا تكون الخسارة المتحققة مشمولة بغطاء التأمين او قد تكون الخسارة مشمولة ، الا أنَّ عدم التزام المؤمن له ببعض شروط وثيقة التأمين يعطي الحق للمؤمن ان يتمسك بسقوط حقه بالتعويض، غير ان رغبة المؤمن في الحفاظ على علاقته بالمؤمن له ، قد يلجأ الى تسوية التعويض اما بكامل مبلغه أو بإنقاصه، أي تعويض الخسارة تعويضا كاملا او جزئيا حسب تقديره، وهذا ما يعرف بالدفع بدون الزام.(شكري ، ٢٠٠٦ : ٥٦٩).

#### ٣.العوامل المؤثرة في مبدأ التعويض

إنَّ الأهمية الحقيقية للمبلغ المؤمن به يُعد الحد الاقصى لمقدار التزام المؤمن ، إذ لا يمكن الزامه بدفع تعويض اكبر من ذلك المبلغ حتى ولو كان الضرر الذي لحق المؤمن له من جراء تحقق الخطر المؤمن منه اكبر من هذا المبلغ ، فأداء المؤمن يتحدد اذن بقيمة الضرر الحاصل ومبلغ التأمين المتفق عليه ايهما اقل (ابو عرابي ، ٢٠١٦ : ٢٠٧).

#### أ.حالة التأمين الزائد Over Insurance

المؤمن له عند ابرام عقد التأمين يفترض به ان يحدد القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه ، ولكن قد يقوم بالزيادة في تقدير قيمة هذا الشيء عن القيمة الحقيقية ، وهذا ما يسمى بالتأمين الزائد او المغالاة فيه ، ويكون نتيجة ذلك، أما بحسن نية أو نتيجة غش او احتيال بهدف الحصول على منفعة أكبر من جراء التأمين ، وفي هذه الحالة يكون مبلغ التأمين اكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه ، أي ان تكون القيمة الحقيقية المؤمن بها اعلى من قيمة الخسارة (سلام وموسى ، ٢٠٠٧ : ١٣٦).

#### ب. التأمين الناقص Under Insurance

ونعني بهذه الحالة أن يكون التأمين بأقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وهو التأمين الناقص أو البخس أو الجزئي وتتحقق هذه الحالة عندما لا يقوم المؤمن له بتغطية القيمة الزائدة في حالة إزدياد قيمة الشيء المؤمن عليه بعد إبرام عقد التأمين أو بحالة عدم قيامه بالتأمين على كامل قيمة المال المؤمن عليه ابتداء إذ قد يجد المؤمن له مصلحته في دفع قسط أقل فيقدر قيمة المال المؤمن عليه المقبولة بقيمة أقل من القيمة الحقيقية لها( طه، وائل ، ٢٠٠٥ : ٧٦ ).

**جـ. الخسارة المهددة: Dedueclable**

هي من الشروط الاتفاقية التي يلجا اليها المؤمن للحد من الخسارة عند تحقق الاخطار المؤمن عليها او لضمان قيام المؤمن له، او المستفيد ببذل المزيد من العناية، والحرص للحد من تكرار الحوادث،  
واما تكون في شكل مبلغ ثابت او نسبة من كل خسارة، (ابو السعود، ٢٠٠٨: ٢٨٤).

**د. المشاركة في التأمين Contribution**

وتعدد التأمينات يعني أن يتعدد المؤمنون لشيء واحد ولمصلحة واحدة ومن خطر واحد وأن تكون عقود التأمين في وقت واحد وفي مستوى واحد. اذا افصح طالب التأمين عن وجود تأمينات اخرى على الشيء محل التأمين لدى شركات التأمين اخرين فسيتم تطبيق قاعدة المشاركة في تحمل قيمة التعويض المستحق عند وقوع الحادث المؤمن منه ، بين هؤلاء المؤمنين جميعا ، وسيتحمل كل مؤمن نسبة من التعويض وفقا لحدود التغطية الواردة بالوثيقة (ابو السعود ، ٢٠٠٨ : ٢٨٨).

**هـ. الاستهلاك (الاندثار)**

غالبا ما تشتمل وثائق التأمين على الالات والمعدات وغيرها العديد من التغطيات التأمينية على شرط الاستهلاك ، والذي يقضي بأن يتحمل المؤمن له او المستفيد نسبة من قيمة قطع الغيار او الاجزاء الجديدة التي يتم استبدالها محل القطع او الاجزاء القديمة التي تلفت نتيجة الحادث الواقع.

**و. شرط تحديد المسؤولية**

يقتضي هذا الشرط ان يضع المؤمن حد اقصى لما يمكن ان يتحمله عن كل حادث او مجموعة حوادث ترتب خسارة للشيء محل التأمين. (ابو السعود، ٢٠٠٨: ٢٨٥).

**ثالثا- مدى تأثير المصلحة التأمينية على التعويض**

إنّ لكلا المبدئين التعويض والمصلحة التأمينية ترابط وثيق، وأنّ انعدام المصلحة التأمينية تعني ان عقد التأمين يصبح باطلا وان عملية التأمين تتحول الى عملية مقامرة ورهان، إذ يتعلق مبدأ التعويض باستحقاق المؤمن له بالتعويض لتكبده الخسارة، أذ ان مبدأ المصلحة التأمينية ينصب على قياس هذه الخسارة، ومدى استحقاق المؤمن له لها، وأنّ المؤمن له لا يمكنه المطالبة بالتعويضات ما لم يكن قد تعرض فعلا للخسارة، كما لا يمكنه ان يطلب مبالغ أكبر من قيمة خسارته الفعلية. لذا سنتناول

١-علاقة المصلحة التأمينية بالتعويض .

٢-المصلحة التأمينية ودورها في التعويض.

٣- المصلحة التأمينية وانعكاساتها على المؤمن له

١-علاقة المصلحة التأمينية بالتعويض

يرتبط التعويض من عدة اوجه بالمصلحة التأمينية ارتباطا وثيقا، فلا بد أن تحتوي عقود التأمين على المصلحة التأمينية لكي تكون عقود التأمين صحيحة. اي انه لا بد ان يعاني المؤمن له ماليا من خسارة الشيء موضوع التأمين(المعهد المالي، ٢٠١٦: ٤٢) . وان صلة هذا الترابط ما بين التعويض والمصلحة التأمينية التي تمثل مصلحة المؤمن له في

محل التأمين والتي تكون في الواقع مؤمن عليها وفي حالة أية مطالبة بالتعويض فأن المبلغ المدفوع الى المؤمن له لا يمكن ان يتجاوز حدود هذه المصلحة . وكما هو الحال في المصلحة التأمينية . فأن مبدأ التعويض يرتكز بشكل كبير على التقييم المالي، ففي التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية تكون فيها المصلحة التأمينية غير محددة ولا يكون التعويض فيها ممكنا . لأنها عقود غير تعويضية، إذ أن قيمة حياة الفرد لا يمكن قياسها بثمن من المال. وبالرغم من ذلك لا يعني ضمنا ان لا يتم اخذ التحرص والحيطه في توفير اغطية التأمين . ويتضح ذلك بالقدر الذي يتم فيه ممارسة الحيطه والتحفظ في النظر بالتعويض في حالة العقود التعويضية من ناحية دراسة الحادث وانطبق التعويض على شروط التأمين . كذلك في عقود التأمين على الاشخاص من معالم التحفظ والتحرص ان يكون التأمين متوافقا مع حدود امكانية الفرد في تسديد اقساط التأمين والتي تتوافق مع امكانية الفرد في كسب ايراداته المعتادة، لذا يجب ان يتساوى مبلغ التعويض مع قيمة المصلحة التأمينية في التأمين فلا يزيد مبلغ التعويض عن هذه القيمة . (العنكي، ٢٠٠٩: ١٩٩).

## ٢- المصلحة التأمينية ودورها في التعويض

أن المصلحة التأمينية تدور وجوداً وعدماً مع التعويض الذي يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت بالمؤمن له بشرط الا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد بالعقد. وطبقاً لمبدأ المصلحة التأمينية فإنها تؤثر في التعويض بشكل مباشر من خلال الاتي :-

### أ. المصلحة التأمينية الاقتصادية (المادية) تحدد قيمة التعويض

متى ما وجدت العلاقة المالية بين الشخص والشيء المؤمن عليه وجدت المصلحة التأمينية فانه على اساس قيمة هذه المصلحة يتحدد مبلغ التأمين ، لذا لن يتقاضى المؤمن له تعويضا اكبر من الضرر الذي لحق به عملاً بموجب الصفة التعويضية. (شرف الدين ، ١٩٨٣ : ٢٥٦ ) ذلك ان المصلحة التأمينية الاقتصادية هي مقياس التعويض المستحق عند وقوع الخطر المؤمن منه. فمبدأ التعويض المعمول به يقضي بأن اداء المؤمن يجب ان لا يتجاوز قيمة الخسارة التي لحقت بالمؤمن (سوفيان ، سالم ، ٢٠١٦، ٥٦ ) ان مبدأ التعويض يهدف الى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يصيبه من جراء تحقق الخطر ويكون هذا التعويض في حدود الخسارة التي لحقت به ، وفي حدود مبلغ التأمين المثبت في الوثيقة ايهما اقل. (محتسب بالله، ٢٠٠٤) (٢٤٠٠).

### ب. المصلحة التأمينية المشروعة والقانونية تمنع الاخطاء العمدية

تؤدي المصلحة التأمينية دوراً مهماً في الحد من مؤثرات الخطر المعنوية. بمعنى اخر الحد من الخطر الاخلاقي. ويتمثل في تحقق الخطر بفعل المؤمن له (العمدي) يشكل هدراً وتبديداً للمال وخسارة للاقتصاد الوطني بوجه عام. ذلك انه يترتب على فقد او خسارة اي مال من اموال المؤمن له وهو ما قد يتطلب بذل اموال طائلة وقد تكون وجهة هذه الاموال الى الخارج مما يعني انها تدفع بالعملة الصعبة. لذا يسلم بضرورة توافر المصلحة في التأمين وبأن توافرها امر تمليه اعتبارات التشريعات والنظام العام

(البدر اوي، ١٩٨٦، ١٤٢) كما عبر (فرج، ١٩٨٥: ١٢٤) (عبد الله، ٢٠٠٢: ١٧٠) ان مبدأ التعويض المعمول به على الممتلكات يكفي وحده لتجنب افتعال الخطر. ذلك ان المؤمن له بموجب التعويض لم يحقق أي ربح أو منفعة.

### ج. جدية المصلحة التأمينية تمنع الرهان والمقامرة

استلزام المصلحة التأمينية بأنها تشكل الحد الفاصل ما بين العقد المشروع والمقامرة. فلو ان المصلحة غير موجودة لكان عقد التأمين سببا لإثراء المؤمن له الذي سيحرص على تحقيق الخطر المؤمن منه للحصول على مبلغ التأمين. فلو سمح في التأمين على الحياة لأي شخص ان يؤمن على حياة شخص آخر لمصلحته بدون علاقة قانونية بينه وبين المؤمن له لقام المستفيد بتحقيق الخطر المؤمن منه وهو وفاة المؤمن له للحصول على مبلغ التأمين وفي ذلك مقامرة على حياة الغير وارتكاب الجرائم وإخلال بالنظام العام (سليم، ٢٠٠٨: ٨٨).

### د. المصلحة التأمينية وضرورة تواجدها عند التعويض

تتحمل شركة التأمين مسؤولية التأكد من وجود المصلحة التأمينية للمؤمن له أو المستفيد من خلال البيانات والمعلومات والمستندات التي يقدمها المتعاقد أو تلك التي تطلبها لكي تضمن توافر المصلحة التأمينية في وحدة الخطر موضوع التأمين. ونظرا لقيام شرط المصلحة التأمينية التي يلزم توافرها في العقد وان تخلفها يجعل العقد باطلا بطلانا مطلقا ولا ينتج اي اثر من اثاره (الحكيم، ٢٠٠٣: ١٢٧).

٣- المصلحة التأمينية وانعكاساتها على المؤمن له

#### أ. تحديد قيمة محل التأمين

إن الالتزام الرئيس للمؤمن له قبل انعقاد عقد التأمين هو الالتزام بالإفصاح عن البيانات المهمة التي يجب تزويد المؤمن بها عند طلب التأمين. ومنها بيان توافر المصلحة التأمينية لطالب التأمين، أذ تتمثل في حتمية توافر الشفافية والإفصاح التام عن طبيعة المصلحة التأمينية لطالب التأمين. فضلا عن الادلاء بكل ما يعلمه او يتوافر لديه من معلومات عن محل التأمين وقيمتها المحيطة به (ابو السعود، ٢٠٠٨: ٢٢٨-٢٢٩) تأثرت المصلحة التأمينية للمؤمن له بقيمة الشيء أو علاقة الشخص المؤمن عليه وهذا يساعد المؤمن في تقدير الخطر

#### ب. اهمية تحقيق رضا المؤمن له

إن مفهوم رضا المؤمن له يقصد به ذلك الشعور الذي يوحى بالمتعة أو خيبة الامل الناتجة عن مقارنة اداء المنتج الحالي (وثائق التأمين) بتوقعاته. لذا يعد رضا المؤمن له من المعايير الاساسية والرئيسة في تقييم اداء عمل شركات التأمين والتوجهات المستقبلية لها، لذا تكمن اهمية رضا المؤمن له من خلال العديد من المجالات والاتجاهات ابرزها (Kotler, 2000: 22).

(اولا-) لغرض وصول شركات التأمين الى تقديم منتجات (وثائق التأمين) تناسب توقعات المؤمن لهم، من خلال رسم السياسات والاستراتيجيات الايجابية للوصول الى جودة الخدمة التأمينية.

(ثانيا) - تعد الخدمة المميزة والمقدمة للمؤمن لهم من اهم متطلبات استمرار العلاقة بين المؤمن والمؤمن لهم

(ثالثا)- المؤمن لهم هم يحددوا القيمة . وهم من يصوروا التوقع في اذهانهم .

### ج- خطوات تحقيق رضا المؤمن له

يتأثر رضا المؤمن له بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية .أذ عملية تغيير رضا المؤمن له تستلزم من شركات التأمين الاهتمام وايجاد طرق لمراقبة وقياس رضا المؤمن له بشكل دقيق ومستمر، لإرتباط رضا المؤمن له باستمرار شركة التأمين وبقيائها. ويمكن ان يتحقق رضا المؤمن له من خلال عدة خطوات هي كالتالي:-

( Boone,2013,316)

(اولا)-فهم حاجات المؤمن له

يقتضي على شركة التأمين أن يضعوا في حساباتهم الفروقات بين الجودة المتوقعة والجودة المدركة من قبل المؤمن له لأداء الخدمة . ويمكن ان تكون الخدمة المقدمة افضل من المتوقع أو اقل مما متوقع،

ولتجنب هذه الحالة يتطلب من شركات التأمين أن يكونوا على اتصال دائم بالمؤمن لهم الحاليين والمحتملين . مع مراقبة الأداء وقياسه .

(ثانيا) -التغذية العكسية :-هذه الخطوة تمثل الطرائق والاساليب التي يمكن ان تستخدمها شركات التأمين لمعرفة آراء المؤمن لهم بشركة التأمين، لمعرفة مدى تلبيتها لتوقعاتهم ومن الطرائق والأساليب المستخدمة لنظام الشكاوي والمقترحات والمسح الميداني وتحليل خسارة المؤمن لهم. ( Kotler,2001:250)

(ثالثا)-القياس المستمر:-يمثل بإنشاء نظام خاص بالمسح الميداني لقياس رضا المؤمن لهم لقياس النسبة المئوية للزبائن السعداء عن طريق القيام بالمسح الخاص، وبموجب هذا المؤشر فإن الزبون يكون راض تماما إذ يوصي بشراء المنتج أو يحمل الولاء الدائم للمنظمة(السامرائي، ٢٠٠٢ : ٥٦).

المبحث الثالث – الجانب العملي

الهدف من هذا المبحث يتمثل بدور المصلحة التأمينية في تعويض المؤمن له. لذا أن الغرض من هذا الفصل هو التعرف على عينة البحث شركة التأمين الوطنية والمؤمن له (مقر وزارة النفط).

اختبار الفروض:

### اختبار فرضيات الارتباط:

لاختبار فرضيات الارتباط بين المتغيرات المستقلة والمتمثلة بمتغير (المصلحة التأمينية) والمتكون من المحاور (المصلحة الاقتصادية و المصلحة المشروعة والقانونية و جدية المصلحة التأمينية و المصلحة التأمينية وأوقات توافرها) والمتغير المعتمد والمتمثل بمتغير (التعويض) سنستخدم معامل ارتباط سبيرمان مع الاختبار التائي لاختبار معامل الارتباط وكما يلي:

١- لاختبار الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية والتعويض):

من خلال الجدول ( ٢ ) نلاحظ:

جدول رقم ( ٢ ) يبين معامل الارتباط والاختبار التائي لمعامل الارتباط بين المصلحة التأمينية والتعويض

| قيمة معامل الارتباط | القيمة التائية المحسوبة | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدلالة |
|---------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|---------|
| ٠.٥٤                | ٦.٩٧                    | ١٢٠         | ١.٩٧                    | دال     |

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٦.٩٧) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠) والبالغة (١.٩٧) وهذا يعني وجود ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية والتعويض ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.٥٤) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تطبيق المصلحة التأمينية سيكون هناك تعويض. وقد انبثقت من هذه الفرضية الفرعية التالية:

أ- لاختبار الفرضية الفرعية الاولى المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة الاقتصادية والتعويض): من خلال الجدول ( ٣ ) نلاحظ:

جدول ( ٣ ) يبين معامل الارتباط والاختبار التائي لمعامل الارتباط بين المصلحة الاقتصادية والتعويض

| قيمة معامل الارتباط | القيمة التائية المحسوبة | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدلالة |
|---------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|---------|
| ٠.١٩                | ٢.١٠                    | ١٢٠         | ١.٩٧                    | دال     |

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٢.١٠) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠) والبالغة (١.٩٧) وهذا يعني وجود ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة الاقتصادية والتعويض ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.١٩) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تطبيق المصلحة الاقتصادية سيكون هناك تعويض. ب- لاختبار الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة المشروعة والقانونية والتعويض): من خلال الجدول ( ٤ ) نلاحظ:

جدول رقم ( ٤ ) يبين معامل الارتباط والاختبار التائي لمعامل الارتباط بين المصلحة المشروعة والقانونية والتعويض

| قيمة معامل الارتباط | القيمة التائية المحسوبة | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدلالة |
|---------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|---------|
| ٠.٣٧                | ٤.٣٣                    | ١٢٠         | ١.٩٧                    | دال     |

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٤.٣٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠) والبالغة (١.٩٧) وهذا يعني وجود ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة المشروعة والقانونية والتعويض ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط

(٠.٣٧) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تطبيق المصلحة المشروعة والقانونية سيكون هناك تعويض.

ج- لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين جدية المصلحة التأمينية والتعويض): من خلال الجدول ( ٥ ) نلاحظ:

جدول ( ٥ ) يبين معامل الارتباط والاختبار التائي لمعامل الارتباط بين جدية المصلحة التأمينية والتعويض

| قيمة معامل الارتباط | القيمة التائية المحسوبة | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدالة |
|---------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|--------|
| ٠.٥٣                | ٦.٧٩                    | ١٢٠         | ١.٩٧                    | دال    |

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٦.٧٩) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠) والبالغة (١.٩٧) وهذا يعني وجود ارتباط ذات دلالة معنوية بين جدية المصلحة التأمينية والتعويض ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.٥٣) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تطبيق جدية المصلحة التأمينية سيكون هناك تعويض.

د- لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الاولى والتي تنص (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية وأوقات توافرها مع التعويض): من خلال الجدول ( ٦ ) نلاحظ: جدول ( ٦ ) يبين معامل الارتباط والاختبار التائي لمعامل الارتباط بين المصلحة التأمينية وأوقات توافرها والتعويض

| قيمة معامل الارتباط | القيمة التائية المحسوبة | درجة الحرية | القيمة التائية الجدولية | الدالة |
|---------------------|-------------------------|-------------|-------------------------|--------|
| ٠.٣٨                | ٤.٤٦                    | ١٢٠         | ١.٩٧                    | دال    |

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت القيمة التائية المحسوبة (٤.٤٦) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠) والبالغة (١.٩٧) وهذا يعني وجود ارتباط ذات دلالة معنوية بين المصلحة التأمينية وأوقات توافرها مع التعويض ، وقد بلغت قيمة معامل الارتباط (٠.٣٨) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تطبيق المصلحة التأمينية وأوقات توافرها سيكون هناك تعويض.

### اختبار فرضيات الانحدار

تم استخدام الانحدار الخطي البسيط لاختبار تأثير متغيرات الدراسة ( المتغيرات المستقلة ) والمتمثلة بمتغير (المصلحة التأمينية) والمكون من المحاور (المصلحة الاقتصادية و المصلحة المشروعة والقانونية و جدية المصلحة التأمينية و المصلحة التأمينية وأوقات توافرها) والمتغير المعتمد والمتمثل بمتغير (التعويض) وكانت النتائج كما يلي:

١- لاختبار الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية في التعويض): من خلال الجدول رقم(٧) نلاحظ:

## جدول رقم (٧) يبين تأثير المصلحة التأمينية في التعويض

| المتغير المستقل   | المتغير المعتمد | قيمة الثابت | قيمة معامل بيتا | قيمة معامل التحديد % | القيمة الفاتية المحسوبة | الدلالة    |
|-------------------|-----------------|-------------|-----------------|----------------------|-------------------------|------------|
| المصلحة التأمينية | التعويض         | ١.١٩        | ٠.٧٣            | ٠.٢٩                 | ٤٨.٤٣                   | وجود تأثير |

قيمة F المحسوبة عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية (١٢٠ ، ١) = ٣.٩٢

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت قيمة F المحسوبة (٤٨.٤٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠، ١) والبالغة (٣.٩٢) وهذا يعني هناك تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية في التعويض ، وبما ان اشارة معامل بيتا موجبة هذا يعني بان التأثير ايجابي، وبلغت قيمة معامل التحديد (٠.٢٩) وهذا يعني بان (٢٩%) من التغيرات الحاصلة في التعويض يمكن تفسيره من خلال المصلحة التأمينية، وقد بلغت قيمة معامل بيتا (٠.٧٣) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تغيير وحدة واحدة في المصلحة التأمينية سوف يكون هناك زيادة بمقدار (٧٣%) في التعويض.

وانبثقت من هذه الفرضية الفرضيات الفرعية التالية:

أ- لاختبار الفرضية الفرعية الاولى المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي

تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة الاقتصادية في التعويض). من

خلال الجدول رقم ( ٨ ) نلاحظ:

## جدول رقم ( ٨ ) يبين تأثير المصلحة الاقتصادية في التعويض

| المتغير المستقل    | المتغير المعتمد | قيمة الثابت | قيمة معامل بيتا | قيمة معامل التحديد % | القيمة الفاتية المحسوبة | الدلالة    |
|--------------------|-----------------|-------------|-----------------|----------------------|-------------------------|------------|
| المصلحة الاقتصادية | التعويض         | ٣.٣٧        | ٠.١٩            | ٠.٠٤                 | ٤.٦٣                    | وجود تأثير |

قيمة F المحسوبة عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية (١٢٠ ، ١) = ٣.٩٢

الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت قيمة F المحسوبة (٤.٦٣) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠، ١) والبالغة (٣.٩٢) وهذا يعني هناك تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة الاقتصادية في التعويض ، وبما ان اشارة معامل بيتا موجبة هذا يعني بان التأثير ايجابي، وبلغت قيمة معامل التحديد (٠.٠٤) وهذا يعني بان (٤%) من التغيرات الحاصلة في التعويض يمكن تفسيره من خلال المصلحة الاقتصادية ، وقد بلغت قيمة معامل بيتا (٠.١٩) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تغيير وحدة واحدة في المصلحة الاقتصادية سوف يكون هناك زيادة بمقدار (١٩%) في التعويض.

ب- اختبار الفرضية الفرعية الثانية المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة المشروعة والقانونية في التعويض). من

خلال الجدول رقم ( ٩ ) نلاحظ:

جدول رقم ( ٩ ) يبين تاثير المصلحة المشروعة والقانونية في التعويض

| المتغير المستقل             | المتغير المعتمد | قيمة الثابت | قيمة معامل بيتا | قيمة معامل التحديد % | القيمة الفاتية المحسوبة | الدلالة    |
|-----------------------------|-----------------|-------------|-----------------|----------------------|-------------------------|------------|
| المصلحة المشروعة والقانونية | التعويض         | ٢.٦٨        | ٠.٣٦            | ٠.١٤                 | ٢٠.٠٥                   | وجود تأثير |

قيمة F المحسوبة عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية ( ١٢٠ ، ١ ) = ٣.٩٢

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت قيمة F المحسوبة (٢٠.٠٥) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠،١) والبالغة (٣.٩٢) وهذا يعني هناك تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة المشروعة والقانونية في التعويض ، وبما ان اشارة معامل بيتا موجبة هذا يعني بان التأثير ايجابي، وبلغت قيمة معامل التحديد (٠.١٤) وهذا يعني بان (١٤%) من التغيرات الحاصلة في التعويض يمكن تفسيره من خلال المصلحة المشروعة والقانونية ، وقد بلغت قيمة معامل بيتا (٠.٣٦) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تغيير وحدة واحدة في المصلحة المشروعة والقانونية سوف يكون هناك زيادة بمقدار (٣٦%) في التعويض.

ج-لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية لجدية المصلحة التأمينية في التعويض): الجدول رقم ( ١٠ ) نلاحظ:

جدول رقم ( ١٠ ) يبين تاثير جدية المصلحة التأمينية في التعويض

| المتغير المستقل        | المتغير المعتمد | قيمة الثابت | قيمة معامل بيتا | قيمة معامل التحديد % | القيمة الفاتية المحسوبة | الدلالة    |
|------------------------|-----------------|-------------|-----------------|----------------------|-------------------------|------------|
| جدية المصلحة التأمينية | التعويض         | ٢.٢١        | ٠.٤٩            | ٠.٢٩                 | ٤٨.١٠                   | وجود تأثير |

قيمة F المحسوبة عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية ( ١٢٠ ، ١ ) = ٣.٩٢

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت قيمة F المحسوبة (٤٨.١٠) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠،١) والبالغة (٣.٩٢) وهذا يعني هناك تأثير ذات دلالة معنوية لجدية المصلحة التأمينية في التعويض ، وبما ان اشارة معامل بيتا موجبة هذا يعني بان التأثير ايجابي، وبلغت قيمة معامل التحديد (٠.٢٩) وهذا يعني بان (٢٩%) من التغيرات الحاصلة في التعويض يمكن تفسيره من خلال جدية المصلحة التأمينية ، وقد بلغت قيمة معامل بيتا (٠.٤٩) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تغيير وحدة واحدة في جدية المصلحة التأمينية سوف يكون هناك زيادة بمقدار (٤٩%) في التعويض.

د- لاختبار الفرضية الفرعية الرابعة المنبثقة من الفرضية الرئيسية الثانية والتي تنص (يوجد تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية وأوقات توافرها في التعويض): من خلال الجدول رقم ( ١١ ) نلاحظ:

## جدول رقم (١١) يبين تأثير المصلحة التأمينية وأوقات توافرها في التعويض

| المتغير المستقل                  | المتغير المعتمد | قيمة الثابت | قيمة معامل بيتا | قيمة معامل التحديد % | القيمة الفاتية المحسوبة | الدلالة    |
|----------------------------------|-----------------|-------------|-----------------|----------------------|-------------------------|------------|
| المصلحة التأمينية وأوقات توافرها | التعويض         | ٢.٨٧        | ٠.٣١            | ٠.١٥                 | ٢٠.٦٨                   | وجود تأثير |

قيمة F المحسوبة عند مستوى دلالة ٠.٠٥ ودرجة حرية (١٢٠ ، ١) = ٣.٩٢

الجدول من أعداد الباحث بالاعتماد على نتائج برنامج SPSS

بلغت قيمة F المحسوبة (٢٠.٦٨) وهي اكبر من قيمتها الجدولية عند مستوى دلالة (٠.٠٥) ودرجة حرية (١٢٠، ١) والبالغة (٣.٩٢) وهذا يعني هناك تأثير ذات دلالة معنوية للمصلحة التأمينية وأوقات توافرها في التعويض ، وبما ان اشارة معامل بيتا موجبة هذا يعني بان التأثير ايجابي، وبلغت قيمة معامل التحديد (٠.١٥) وهذا يعني بان (١٥%) من التغيرات الحاصلة في التعويض يمكن تفسيره من خلال المصلحة التأمينية وأوقات توافرها ، وقد بلغت قيمة معامل بيتا (٠.٣١) وهي قيمة موجبة وهذا يعني عند تغيير وحدة واحدة في المصلحة التأمينية وأوقات توافرها سوف يكون هناك زيادة بمقدار (٣١%) في التعويض.

## الاستنتاجات

توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات هي الآتي :

- ١- وجود مصلحة تأمينية مشتركة مابين شركة التأمين الوطنية (المؤمن) والمؤمن له (وزارة النفط)، واعتبارها مطلباً قانونياً لصلاحية عقود التأمين، إذ تُعد عنصر اساس من عناصر عقد التأمين.
- ٢- تبين أن للمصلحة التأمينية دوراً هاماً في الحد من مؤثرات الخطر المعنوية، بمعنى اخر الحد من الخطر الاخلاقي، والذي يتمثل في تحقق الخطر بفعل المؤمن له (العمدي) ووجودها يمنع الهدر والتبديد في المال العام ويحمي المحافظ التأمينية من الخسارة.
- ٣- إنَّ المصلحة التأمينية الاقتصادية(المادية ) تساهم في تحديد قيمة التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه الى المؤمن له حين وقوع الخطر. لذا يجب ان يتساوى مبلغ التعويض مع قيمة المصلحة التأمينية فلا يزيد مبلغ التعويض عن هذه القيمة.
- ٤- لا تمتلك وزارة النفط برنامجاً تأمينياً موحداً وشاملاً للشركات والمنشآت التابعة لها كافة، وليس لها تصوراً مدروساً لما يجب أن يكون عليه نظام الحماية التأمينية، هذا الوضع يعكس عدم وجود قسم متخصص للتأمين وإدارة الخطر في الوزارة يتولى صياغة وإدارة برنامج التأمين، والوضع نفسه موجود في الكيانات التابعة للوزارة إذ أن الوظيفة التأمينية مناطة بقسم المحاسبة بمستوى وحدة أدارية.
- ٥- أظهرت نتائج التحليل للبيانات المالية لشركة التأمين الوطنية والمؤمن له وزارة النفط الى وجود علاقة ارتباط وتأثير ذات دلالة معنوية في التعويض،

## التوصيات

بناءً على الاستنتاجات الواردة تكون التوصيات الآتية:

١. ضرورة الاهتمام بمبدأ المصلحة التأمينية من قبل شركة التأمين الوطنية والمؤمن له (وزارة النفط) في عقود التأمين كافة، بوصفها احد العناصر الاساس لعقد التأمين.
٢. تفعيل وتشجيع توجه شركة التأمين الوطنية نحو وزارة النفط كون هذه الوزارة تشكل مصدرا كبيرا لإقسط التأمين وعمولات الاسناد التي تحصل عليها من جراء التغطية التأمينية لها. والتي تنعكس إيراداتها على الملائة المالية للشركة.
٣. يتطلب من شركة التأمين الوطنية مفاتحة المشرع العراقي لتعديل نص المادة ١/٩٨٤ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بإيراد نص صريح ينص على المصلحة التأمينية وتحديد شروطها في عقد التأمين ليكون
٤. تبني وجود برنامج تأميني موحدًا وشاملاً لجميع الشركات والمنشآت التابعة لوزارة النفط وأن يكون هناك تصوراً مدروساً لما يجب أن يكون عليه نظام الحماية التأمينية.
٥. العمل على وضع استراتيجية خاصة للتأمين من قبل شركة التأمين الوطنية تجاه المؤمن لهم تتسم بالمرونة وتساعد في استقطابهم وتحقيق رضاهم ورغباتهم.
٦. العمل على استحداث وإنشاء قسم متخصص للتأمين وإدارة الخطر يتم ادراجه ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة النفط يتولى ادارة الاخطار وصياغة برامج تأمينية فاعلة.

## المصادر

## اولا- القوانين والتقارير الرسمية

١. أمر رقم (١٠) من قانون تنظيم اعمال التأمين لسنة ٢٠٠٥.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

## ثانيا- الكتب

١. ابراهيم، جلال محمد (١٩٩٤) "التأمين" دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر.
٢. البدر اوي، عبد المنعم (١٩٨٦) "الايجار والتأمين" دار النهضة العربية ، القاهرة.
٣. أبو عرابي، غازي خالد (٢٠١٦) "احكام التأمين"، دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن-عمان).
٤. أبو السعود، أحمد (٢٠٠٨) "عقد التأمين بين النظرية والتطبيق" دار الفكر الجامعي -الاسكندرية- مصر.
٥. الحكيم ، عبد الهادي السيد محمد تقي ( ٢٠١٠ ) "عقد التأمين حقيقته ومشروعيته منشورات الجليبي الحقوقية ، بيروت.
٦. اسامة، عزمي سلام، موسى، شقيري نوري (٢٠١٠) "ادارة الخطر والتأمين الطبعة الاولى" دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن
٧. المصري، محمد رفيق (٢٠٠٩) "التأمين وادارة الخطر" دار زهران للنشر والتوزيع،
٨. العنبيكي، شهاب احمد جاسم (٢٠١٠) "المبادئ العامة للتأمين" موسوعة التأمين علما وعملا.
٩. العمري، شريف محمد وعطا ، محمد محمد (٢٠١٢) "الاصول العلمية والعملية في التأمين" الاردن - عمان

١٠. حميدة ، صفوت واخرون ، (٢٠١٢) "قانون التأمين " ، مكتبة التأمين العربية، مصر.
١١. سليم، عصام انور(٢٠٠٨) "اصول عقد التأمين" منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر
١٢. شرف الدين، احمد(١٩٨٣) "احكام التأمين في القانون والقضاء" دراسة مقارنة جامعة الكويت، الكويت.
١٣. شكري، بهاء بهيج (٢٠٠٩) "التأمين البحري في التشريع والتطبيق" دار الثقافة للنشر.
١٤. طه، مصطفى كمال – وائل أنور بندق (٢٠٠٥) – التأمين البحري – دار الفكر الجامعي- الاسكندرية .
١٥. عادي، سمير صادق (٢٠١٠) " التأمين من الحريق " مصر ، القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع .
١٦. عبدالرحمن، (٢٠٠٣) فايز احمد "المصلحة في التأمين " دار النهضة العربية، القاهرة .
١٧. عبدالله، فتحي عبد الرحيم (٢٠٠٢) "التأمين- قواعده، اسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين " مكتبة دار القلم ، المنصورة ، مصر.
١٨. عريقات ، حربي محمد، عقل ، جمعة سعيد (٢٠٠٨) "التأمين وادارة الخطر النظرية والتطبيق" داروائل للنشر، عمان ،الاردن.
١٩. علوان ، طلال ناظم (٢٠١٤) " التأمين من الحريق والإخطار الاضافية " دار الدكتور للعلوم لادارية والاقتصادية ، بغداد.
٢٠. فرج ، توفيق حسن (١٩٨٥) "احكام الضمان التأمين في القانون اللبناني" الدار الجامعية لبنان-بيروت.
٢١. منصور، محمد حسين (٢٠٠٥) " احكام قانون التأمين " ، منشأة المعارف ، الاسكندرية- مصر.

### ثالثا - الرسائل والاطاريح

- ١- السامرائي ، حفصة عطا الله (٢٠٠٢) "المزيج التسويقي للخدمة الصحية واثره في رضا الزبون " دراسة مقارنة لدراسة الماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ،جامعة بغداد.
- ٢- المعموري ، احمد سامي (٢٠٠١) " رسالة ماجستير المصلحة التأمينية وتطبيقاتها في التأمين " دراسة قانونية مقارنة ، كلية الرافدين للحقوق ، بغداد ،العراق.

### رابعاً:- البحوث المنشورة والمجلات والدوريات والمؤتمرات:

- ١- سويغان، سالم "المصلحة في عقد التأمين" مجلة جيل الابحاث القانونية ،العدد ١ مارس، ٢٠١٦
- ٢- بحث المعهد المالي مؤسسة النقد العربي السعودي (٢٠١٦) "مدخل الى اساسيات التأمين " مكتبة الملك فهد ، الرياض ، السعودية.

### خامساً:-الكتب الاجنبية

- 1- 1-Reinecke M.F.B. et al (2002) " General Principles of Insurance Law" , South Africa.
- 2- 2-Claude J Berr et Hupert Grouter.( 1990) " Dreit des Asurance" .Cinquieme edition.paris .
- 3- John Birds and Norma J. Hird, Birds(2001)' Modern Insurance Law,Sweet & Maxwell, London,.
- 4- 4-Peter .N.Switer (2015), Wagering on the Lives of Strangers: The Insurable
- 5- Neil Campbell , 2000, The Nature of an Insurers Obligation , Lloyds Maritime and Commercial Law Quarterly
- 6- Insurance Principles And Practice Ghnd &Company Ltd " "Mishra(2000)
- 7- Kotler ,Philip ,Armstrong ,Gary (2001) "Marketing an Introduction" Printed in Prentic ,Hall upper Salddle River.
- 8- Boone,Louis,Kurts,Davidl.cengage Learning 2013 (Contemporary Marketing

